ومجازا لتمليك المنفعة ثم ذكر في كتاب الهبة في بيان الفاظها وحملتك
على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة وعلل بان الحمل هو الاركاب حقيقة
فتكون عارية لكنه يحتمل الهبة وثانيهما انه اذا كان لتمليك العين حقيقة
والحقيقة تراد باللفظ بلا نية فعند عدم ارادة الهبة لا يحمل على تمليك
المنفعة بل على الهبة اما اندفاع الاول فلانه اراد بجعل هذين اللفظين
حقيقة لتمليك العين في العارية جعلهما حقيقة له عرفا فيكونان مجا
زين لتمليك المنفعة عرفا ضرورة واراد بجعل الحمل في الاركاب
جعله حقيقة له لغة فيكون لتمليك العين مجازا لغة ضرورة فلا منافاة
واما اندفاع الثاني فلان الحقيقة انما تراد باللفظ بلا قرينة اذا لم يعارضها
مجاز مستعمل فان النية اذا تعينت كان المعنى العرفي واللغوي المستعمل
مستويين في الارادة فيجب حمل اللفظ على الادنى لئلا يلزم الاعلى بالشك
واخدمتك عبدي فانه اذن له في الاستخدام فيكون عارية وداري
لك سكنى وداري لك عمري سكنى فان لفظ سكنى محكم في ارادة النفع فيصرف
اللام في قوله لك عن افادة الملك ويرجع المعير متى شاء لان المنافع تملك
شيئا فشيئا بحسب حدوثها فما لم توجد لم تملك فصح الرجوع ولا تضمن
اذا هلكت بلا تعد لانها امانة ولا تؤجر اي العارية ولا ترهن لان
الاعارة دون الاجارة والرهن والشيء لا يتضمن ما فوقه فان اجر
او رهن المستعير فهلكت العارية ضمنه المعير اي ضمن المعير المستعير
لانها اذا لم يتناولها كان كل منهما غاصبا ولا يرجع اي المستعير على احد
اذ ظهر بالضمان انه اجر او رهن ملك نفسه او ضمن المستاجر والمرتهن
اي المستاجر على المؤجر دفعا لضرر الغرور عنه ان لم يعلم انه
عارية معه وان علم فلا يرجع لانه لم يغره فصار كالمستاجر من الغاصب
عالما بالغصب وتعار اي العارية مطلقا اي سواء اختلف استعماله او لا
اذا لم يعين منتفعا لانها لما كانت لتمليك النافع جاز ان يعير لان المالك
يملك التمليك كالمستاجر يملك ان يؤجر والموصى له بالخدمة يملك ان

يعير وتعار ما لا يختلف استعماله ان عينه اي منتفعا وفرع على قوله
وتعار مطلقا بقوله فمن استعار دابة مطلقا حمل عليها ما شاء ويعيرها
اي للحمل ويركب بنفسه ويركب غيره واياً فعل تعين وضمن بغيره حتى لو
ركب بنفسه ليس له ان يركب غيره اذ تعين ركوبه ولو اركب غيره ليس
له ان يركبه بنفسه حتى لو فعله ضمن وان اطلق اي المعير الانتفاع في
الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت شاء لانه يتصرف في ملك الغير
فيملك التصرف على الوجه الذي اذن له فيه وان قيده ضمن اي المستعير
بالخلاف الى شر فقط التقييد اما في الوقت لا النوع او بالعكس او فيهما
فان عمل على وفاق القيد فظاهر وان خالف الى شر يضمن والى مثل
او خير لا عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود والمتقارب
قرض لان الاعارة تمليك المنفعة ولا ينتفع بهذه الامور الا باستهلاك
عينها ولا يملك استهلاكها الا اذا ملكها فتضمنت تمليك عينها
ضرورة وذلك بالهبة او القرض والقرض ادنى ضررا لكونه موجبا
لرد المثل هذا اذا لم يعين الجهة اما اذا عينها كاستعارة الدراهم ليعير
بها الميزان او يزين بها الدكان ونحو ذلك من الانتفاعات فتصير عارية
امانة ليس له الانتفاع باهلاكها فكان نظير عارية الحلي والسيف
المحلى وفرع على كونها قرضا بقوله فيضمن بهلاكها قبل الانتفاع كما هو
حكم القرض صح الاعارة اي اعارة الارض للبناء والغرس لان منفعتها
معلومة تملك بالاجارة فتملك بالاعارة وله اي للمعير ان يرجع لان الاعارة
ليست بلازمة ويكلفه قلعهما اي البناء والغرس لانه شاغل ارضه بملكه
فيؤمر بالتفريغ الا اذا شاء ان ياخذهما بقيمتهما اذا استضرت الارض
بالقلع فحينئذ يضمن له قيمتهما مقلوعين ويكونان له كيلا تتلف ارضه
عليه ويستبد به لانه صاحب اصل واذا لم يستضر به لا يجوز الترك الا
باتفاقهما ولا يشترط الاتفاق في القلع بل ايهما طلب اجيب وضمن رب
الارض ما نقص البناء والغرس بالقلع ان وقت العارية لانه مغرور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)